

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع التأمينات

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن إجراءات تحديد نسب الأجور فى عمليات المقاولات

وفحص المنازعات الناشئة عنها

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل إجراءات عمل

لجان فحص المنازعات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات

والمحاجر والملاحات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن إجراءات تحديد نسب الأجور

فى عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٥ ؛

قرر:

مادة ١ - على المكتب المختص بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام

والخاص عند ورود إخطار بإسناد إحدى العمليات لأحد المقاولين أن يقوم بتحديد نسبة الأجور

التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى

وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

وعلى المكتب إبلاغ المقاول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام إخطار الإسناد بنسبة الأجر على النموذج رقم (١) المرافق وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالاستلام أمام الموظف المختص .
وفى حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام النموذج المشار إليه وإلا أصبحت هذه النسبة نهائية .
وفى حالة تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بالآتى :

١ - بعرض العملية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات لإبداء الرأى .

٢ - إخطار المقاول بالرأى الذى تنتهى إليه اللجنة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده إليه ، ويتم الإخطار وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ٢ - فى حالة عدم وجود نسبة أجر للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٣) المشار إليه يتبع الآتى :

(أ) يحدد المكتب بصفة مؤقتة نسبة أجر تماثل النسبة المحددة لأقرب عملية مشابهة ويخطر المقاول بهذه النسبة على النموذج رقم (٢) المرافق ، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالاستلام أمام الموظف المختص .

(ب) على المكتب اتخاذ إجراءات عرض الحالة على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم مستندات العملية .

(ج) يخطر المكتب المقاول بالنسبة التى حددتها اللجنة الفنية المشار إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود قرار اللجنة .

ويتم الإخطار وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القرار .

مادة ٣ - للمقاول أن يعترض على نسبة الأجور المحددة بمعرفة اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحات وفقاً لحكم المادتين (١ و ٢) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام إخطار تحديد النسبة بواسطة اللجنة وإلا أصبحت النسبة نهائية .

ويقدم الاعتراض إلى المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد اعتراضه .

ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التى تم إخطاره بها .

مادة ٤ - على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الاعتراض على نسبة الأجور المحددة بواسطة اللجنة بموجب أحكام كل من المادتين (١) و (٢) بسجل خاص يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ ورود الطلب .
- ٢ - رقم مسلسل قيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد .
- ٣ - اسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأمينى وعنوانه .
- ٤ - اسم العملية ورقم الاشتراك عنها واسم مسند الأعمال وعنوانه .
- ٥ - موضوع الاعتراض مبيناً به نسبة الأجور التى حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجور التى حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة .

مادة ٥ - على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة إلى اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحات بعد استيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت فى النزاع .

مادة ٦ - على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحات البت فى النزاع باعتبارها لجنة فحص منازعات .

وعلى أمانة سر اللجنة إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد قرارها وعلى المكتب إخطار المقاول بصورة منه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود قرار اللجنة إليه .

مادة ٧ - الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار التى لم تصدر بشأنها الشهادة النهائية ولم يتقدم فيها المقاول باعتراض على نسبة الأجور المحددة بمعرفة المكتب المختص وفقاً لحكم المادة (١) من هذا القرار ، يكون للمقاول الحق فى تقديم طلب الاعتراض على هذه النسبة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٨ - يلغى قرار وزير التأمينات رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

نموذج رقم (١)

منطقة :

مكتب :

إخطار

بنسبة الأجرور فى عمليات

المقاولات والمهاجر والملاحات

اسم المقاول : اسم مسند الأعمال :

رقمه التأمينى : رقمه التأمينى :

عنوانه : عنوانه :

اسم العملية : رقم الاشتراك :

تاريخ البدء : / / تاريخ الانتهاء : / /

القيمة الكلية للعملية :

نسبة الأجرور المحددة :

%

قطاع : بند :

من الجدول رقم (٣) المرافق للقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

نسبة الاشتراك : %

رقم إخطار المقاول بنسبة الأجرور : تاريخه : / /

توقيع المقاول بالعلم :

مدير المكتب

المراجع

الموظف المختص

نموذج رقم (٢)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

منطقة :

مكتب :

إخطار

بنسبة الأجر مؤقتة

فى عمليات المقاولات والمهاجر والملاحات

اسم المقاول : اسم مسند الأعمال :

رقمه التأمينى : رقمه التأمينى :

عنوانه : عنوانه :

اسم العملية : رقم الاشتراك :

تاريخ البدء : / / تاريخ الانتهاء : / /

القيمة الكلية للعملية :

نسبة الأجر المؤقتة المحددة للعملية : %

قطاع : بند :

من الجدول رقم (٣) المرافق للقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

نسبة الاشتراك : %

رقم إخطار المقاول بنسبة الأجر : تاريخه : / /

توقيع المقاول بالعلم :

مدير المكتب

المراجع

الموظف المختص

ملحوظة : نسبة الأجر المحددة بهذا الإخطار مؤقتة وسيتم إخطاركم بنسبة الأجر الواجبة فور تحديدها بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات .